الضرورات المعاصرة وأثرها في تغير بعض الأحكام الشرعية

أ. جميلة مسعود سالم النعاجي
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الزاوية

المقدمـــــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وبعد.

إن الله - سبحانه وتعالـــــــى - أقام أحكام شريعة الإسلام على اليســـــــر والسهولة، فما من حكم تكليفي إلاّ وهـــــو مقـــــدور عليه ومطـــاق لكل مكلف ، قال – تعالى - : **(لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)** [1] فالتيســـير ورفـــع الحرج من المميزات التي تميّزت بها شريعة محمّـد - صلى الله عليه وسلم - فأحكامها ثابتة لا ينفكك عنها ؛ وإن تغيّرت الظّـــــــــــروف وتبدلت الأحوال ، فإن الله - سبحانه وتعالى - شـــــرع للظـّــــروف الطارئة ما يناسبها من أحكام مراعاة لمصـلحة العباد , قال - تعالى- : **(فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً)** ، وهذا مما يؤكّـد أن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان مكان.[2] . ومن المعلوم أن الظروف والمصالح والأحوال ، تختلف من زمان لآخـــــر، ولقد استحدث في عصرنا الحالي أمـــــــــوراً سواء كانت على مستوى الجماعة أو الفرد تعتبر ضـرورية مع أنها لم تكن موجودة من قبل ، مما يستوجب تغير الفتوى بتغير المناط الذي بُنيت عليه الأحكام من قبل , وإلاّ كانت شـريعة الإسـلام جامدة غير قادرة على مسايرة الحوادث والمستجدات والحاجات ؛ ولكن وفـــق الشـــروط والضوابط التي وضـعها العلماء من السـلف والخلف , فليس كل حاجة هي ضـرورة شـرعية كما فهم بعضـهم من المعاصـرين , وذهب إلى إباحة العديد من الأمور المحظورة للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

إشكالية البحث وتساؤلاته :

أحكام هذه الشـريعة ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وفي الوقت نفســه اهتمت الشريعة الإسلامية بمبدأ الضرورة مع إنها خارجة عن قواعد الإسلام العامة.

ومن هنا تدرج مجموعة من التسـاؤلات من بينها : ما حقيقة الضـرورة الشـرعية ؟ وهل هناك فرق بينها وبين مصـطلحي الحاجة أو الإكراه ؟ وهل لها ضـوابط تقيدها أم

هي مطلقة ؟ وهل كل ما يعتري المكلف من حالات وظروف استثنائية تعتبر ضرورة شرعية تجيز له فعل كل محظور أو ترك كل واجب مأمور؟ وما الأثر المترتب على تأصيل القضايا المستجدة وربطها بأصول الشريعة الإسلامية ؟ كل ذلك يمثل إشكالية استوجبت التعرض لها من خلال (الضرورات المعاصرة وأثرها في تغير بعض الأحكام الشرعية).

أهداف البحث :

ولهذا كان الهدف الأساسي من البحث هو:

1ـــ التعرف عن حقيقة الضرورة الشرعية ، وتوضيح الاختلاف بينها وبين مفهوم الحاجة ، ومفهوم الإكراه ، وتوضيح ضوابطها التي جهلها بعضهم .

2ـــ توضيح أهمية الضرورة الشرعية في عصرنا الحاضر؛ لكثرة ما يتعرض له المسلمين من ظروف استثنائية.

3ـــ إعطاء الضرورة الشرعية رؤية جديدة تتلائم مع ظروف الواقع المعاصر، ومستجداته وتطبيقها عليه ، وخصوصاً نحن نعيش في عصر كثرت فيه مستجدات لم تكن موجود من قبل تحتاج إلى أحكام شرعية.

4 ـــ اشتراك مجموعة من الباحثين بجمع المسائل المعاصرة في شتى جوانب الحياة التي تغيرت فيها الفتوى بسبب الضرورة أو بسبب تغير الزمان، مع ضرورة مناقشتها، وبيان مدى صحتها.

منهج البحث :

وحتى نصل إلى الإجابة عن هذه التساؤلات ، سلكت المنهج الاستقرائي ، والمنهج الاستنباطي التحليلي ، ليتحقق الهدف من هذا البحث الذي اعتمدت فيه على كتب الحديث وكتب الفقه وأصوله وقواعده وكتب بعض العلماء المعاصرين الذين تكلموا عن هذا الموضوع.

خطـــــــــة البحث :

وجاء البحث متضمنا مفهوم الضرورة لغة واصطلاحا مراعاة الشريعة الإسلامية للضرورة الشرعيـــــــــة ، ضوابط الأخذ بالضرورة، والمبحث الثاني : الفرق بين الضرورة الشرعية والحاجة والفرق بينها وبين الإكراه ، والمبحث الثالث : تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ، تعطيل صلاة الجماعة في المساجد ، استخدام البصمة الوراثية ، التداوي بالكحول ، نقل الأعضاء من الميت دماغيا، مع الخاتمة والتوصيات

المبحث الأول ـ مفهوم الضـــرورة وضوابطها :

1ـ **الضـــــــــرورة في اللغـــــــة** : اسم لمصدر الإضـــرار، والإضرار هو الاحتياج إلى الشيء ، وقد اضطر إلى الشيء، أي : لجأ إليه، واضطره إليه : أحوجه، والضـرورة: الحاجة ، وأصـلها من الضـرر وهو الضـيق [3]. إذًا الضـرورة في اللغة : هي الحاجة الملحة الداعية إلى ارتكاب ما لا يرتكب في اليســـر [4] .

2ـ **الضـــــــــرورة في الشـّـــــــرع** : عرفت الضرورة في الشريعة الإسلامية بتعريفات عدة منها: الضرورة عند الأحناف: هي الضرر الذي يجـــــوز بسببه إجزاء الشـيء الممنوع [5] ، أو هي خوف الضـرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضـاء بترك الأكل [6]، وعرف المالكية الضـرورة: بأنها الخوف على النفس من الهلاك، علما أو ظنا [7] أو هي خوف الموت، ولا يشـترط أن يصـبر حتى يشـرف على الموت [8] ، وأما الشافعية: فقد عرفوها بقولهم : بلـــــوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك" [9]، وعند الشـــــــافعي المضطر: هو" الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه، ولا شـيء يسـد فورة جوعه، من لبن وما أشـبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت، أو يضـعفه ويضـره، أو يعتل، أو يكون ماشـيا فيضـــعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكبا فيضـــعف عن ركوب دابته ، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين [10] ، وأما الحنابلة فالضرورة عندهم :هـــــــــــي "خوف الإنسـان التلف إن لم يأكل المحرم غير السم إن لم يكن في سفر محرم"[11] و- أيضـا - عندهم بمعنى الإضـــرار وهو: أن يخـاف التلف إذا علم أن النفس تكاد تتلف، أو خاف ضرراً أو مرضاً أو انقطاعاً عن الرفقة، فأدى إلى هلاكه" [12].

ومما يلاحـــــظ على تعريفات فقهاء المذاهب في معنى الضـــــــرورة ، إنها تدور حول معنى خوف هلاك النفس ، فالأحناف اقتصروا معنى الضـــــرورة على خـــوف هلاك النفس مما يضطـــر إلى تناول المحرم، و- أيضا- المالكية، والشافعية اقتصروا معنى الضـــــرورة على نوع وحد من أنواع الضرورة ، وهو الخوف من الجوع مما يؤدّي إلى الموت بهلاك النفس ، التي دعت الشـــريعة الإســـلامية إلى حفظها، وأما الحنابلة فيلاحظ على تعريفاتهم للضـرورة الاقتصـار على خوف هلاك النفس بسـبب الجوع أو المرض أو الانقطاع، ونحو ذلك، و- أيضـــا - عرف الفقهاء المعاصـــرين مفهوم الضرورة بتعريفات مختلفة، من أرجحها ما ذهب إليه وهبة الزحيلي الـــــذي يرى بأنها: "أن تطـــرأ على الإنسان حالة من الخطـر أو المشقة الشّـــديدة ، بحيث يخاف حدوث ضـــرراً أو أذى بالنفس أو العضو، أو بالعرض ، أو بالعقل ، أو بالمال،

وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع" [13]، فهذا التعريف يعتبر أعم وأشمل في تحديد معنى الضرورة، ويستنتج منه إن الضرورة هي خوف الهلاك أو وقوع الضرر الشديد على أحد الضرورات الخمس: النفس، أو العقل، أو الدين، أو العرض، أو المال.

3ـ **مراعاة الشّريعة الإسلامية للضرورة الشرعية :** إن الله - سبحانه وتعالى - أنزل هذه الشريعة على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد - صلى الله عليه وسلم - وجعل رسالته خاتمة لجميع الرسالات السماوية، وصالحة لكل زمان ومكان؛ لأنها نزلت لتحقق مصالح العباد، بجلب كل ما فيه مصلحة لهم ودفع كل ما فيه مشقة وحرج عنهم، فلم تغفل الشريعة الإسلامية الحالات التي يمر بها الإنسان، فيصاب بحرج شديد، أو بتكليف قد يؤدي إلى هلاكه، كحالات الضرورة، لذلك نجدها في أكثر من موضع قد راعت الضرورة أعظم رعاية، واهتمت بها أعظم عناية، فكلما وقع الإنسان في مضرة، ووجد مشقة في الفعل، وسعت الشريعة عنه بالتخفيف والتيسير، ورفع الحرج عنه.

4ـ **الأدلة والشواهد على مراعاة الشريعة الإسلامية لمبدأ الضرورة** كثيرة، سواء كانت من القرآن الكريم أو السنة النبوية ، أو الإجماع ، أو القياس ، وفيما يلي عرض لبعض منها: أما الآيات القرآنية منها قوله- تعالى- : **(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** [14]، وقوله – تعالى - : **(قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**[15] ، ووجه الدلالة : من خلال هذه الآيات يتبين حرمة تناول جميع المطعومات المحرمة، من ميتة، ودم مسفوحا، ولحم خنزير، وغيرها من المحرمات إلا في حالة الضرورة، وهي حالة استثنائية، حفاظا على النفس من الهلاك، فليس عليه ذنب أو مخالفة شرعية؛ لأن الضرورة ألجأت الإنسان فعل هذا الشيء. أما السنة النبوية: فقد روت في بيان الأخذ بمبدأ الضرورة عدت أحاديث منها: حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **"لا ضرر و لا ضرر"**[16] وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على وجوب نفي الضرر، وإزالته ودفعه قبل وقوعه، ولو بإباحة المحظور، كأكل الميتة، أو شرب الخمر، عند الضرورة الشديد ، حديث أبي

واقد الليثي، أنهم قالوا: يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة [17]، فما يحل لنا من الميتة ؟ فقال : " **إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا [18]، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا [19]، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا [20] بها بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا** " [21]، ووجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على جواز أن يتناول المضر من الميتة، وما يكفيه منها في حالة الجوع الشديد.

أما الإجماع : فقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية على عدم وقوع المشقة والتكاليف بالأحكام الشرعية، لأنه لو كان هذا واقعا لحصل الخلاف، وهو عدم مراعاة الشريعة الإسلامية لأحوال الناس، وما يطرأ عليهم من ظروف طارئة، والدليل على الخلاف والتناقض تشريع الرخص كتناول المحرم، أو شرب الخمر عند الضرورة، وهذا أمر متفق عليه، ومعلوم من الدين بالضرورة.[22].

وأما القياس : فقد استنبط العلماء من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، الواردة في إباحة المحرمات في حالة الضرورة، أنها دالة على إباحة فعل المحرم الطارئ بطريق القياس، ولكن بعد توفر الشروط والضوابط فيه. ومن الأمثلة على ذلك قياس حفظ المال على حفظ النفس، بإفساد قليل المال حفظا لأكثره، قياس حفظ النفس على حفظ الدين، بترك بعض شعائر الإسلام حفاظاً على النفس.

5ـــ ضوابط الأخذ بالضرورة الشرعية : الأخذ بمقتضى مبدأ الضرورة الشرعية كما أشرنا فيما سبق، ليس على إطلاقه، وإنما يجب أن تتوفر فيه شروط وضوابط، حتى يصح الأخذ بها، وتكون سببا لإباحة فعل المحظور، فهذه الضوابط التي وضعها الفقهاء هي بمثابة الأسس والقواعد التي بنيت عليها الضرورة، وقبل الحديث عن هذه الضوابط، يجب أن نعرف المقصود بضوابط الضرورة الشرعية، فالمقصود بضوابط الضرورة الشرعية: "هي الشروط المعتبرة شرعا، في حالة ما، حتى يسوغ تسمية هذه الحالة ضرورة شرعية، يسوغ لأجلها الترخيص، بارتكاب ما هو محظور شرعا"[23] وهذه الضوابط يمكن اختصارها فيما يلي: -

أـــ أن تكون الضرورة قائمة أو متحققة بالفعل: فيجب أن يتحقق فيها الاضطرار باليقين ، أو الظن الغالب، فلا يكفي فيها التوهم، بل لا بد من التأكد من وجود خطر على إحدى الضرورات الخمسة، الواجب الحفاظ عليها، وهي: النفس، والعقل، والدين، والعرض، والمال؛ فلا بد في تقدير وقوع الضرر من القطع والجزم، إذ مجرد الظن لا يبيح الترخيص في ارتكاب فعل محرم، أو ترك واجب؛ ذلك لأن الضرورة أمر معتبر، بوجود حقيقته، لا يكتفي فيه بالمظنة، و- أيضا - يشترط لتحقق هذا الشرط أن لا تكون هناك فسحة من الوقت، بأن يوشك أن يقع المضطر إن لم يستجيب لفعل المحرم، فإن

كانت الضرورة غير قائمة، أو كان هناك فسحة من الوقت، لا يحل للإنسان الاقتراب من المحرم، لأن العلة التي من أجلها أبيح المحرم غير موجودة. وقد أكد الفقهاء على هذا الشرط للأخذ بالرخصة في استباحة المحرم ، إذ بدونه لا تصدق الضرورة، ولا تتحقق حالتها، هذا في حق الأفراد، أما في حق الجماعة يكتفي بالحاجة.[24].

ب - أن تكون الضرورة ملجئة : بمعنى يجب أن يكون الفاعل نفسه أو غيره، في حالة يخشى منها تلف النفس، أو الأعضاء، وهذا الضابط مستنبط من لفظ أو معنى الضرورة الشرعية، وهو كما عرفنا فيما سبق أن الضرورة هي الحالة الملجئة، أو الداعية إلى ارتكاب مالا يرتكب في حالة اليسر؛ وهذا الإلجاء قد يكون بفعل الغير، كما في الإكراه ونحوه، وقد يكون بسبب ظروف طارئة، أو قوة قاهرة، كالمجاعة الشديدة، أو إزالة الغصة، أو انتشار وباء. وهذا الضابط يبيح المحرم، ويحرم الامتناع؛ لأنه لو امتنع المضطر حتى مات، كان آثما، لأنه بالامتناع صار ملقبا بنفسه إلى الهلاك، والله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك في قوله – تعالى- : **(وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)** [25].

ج - أن تكون مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية هي الوسيلة الوحيدة لدفع الضرر: بمعنى أن لا يكون للمضطر من وسيلة يدفع بها ضرورته إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم، فمثلا القادر على استعمال الماء لا يجوز له أن يلجأ إلى التيمم، والجائع الذي يستطيع شراء طعامه، أو أخذه على سبيل الهبة أو الصدقة، ليس له أن يحتج بحالة الضرورة، ويشترط لتحقيق هذا الضابط أن لا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية من حفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل وأداء الأمانات ودفع الضرر، والحفاظ حقيقة على مبدأ التدين وأصول العقيدة الإسلامية، فمثلا لا يحل الزنا والقتل والكفر والغصب بأي حال من الأحوال؛ لأنها مفاسد في ذاتها، فإزالة الضرر لا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه، فالشرط إذا أن يزول الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبالأخف منه؛ كما قررت القاعدة الفقهية ذلك التي تنص على: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" أو " يختار أهون الشرين أو أخف الضررين" [26] .

د – **دفع الضرورة بقدر الضرر:** فما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وهذا التقدير يتحقق بشرطين: الأول: أن تقدر الضرورة بقدرها من حيث المقدار، وذلك بأن يقتصر في ارتكاب المحظور الشرعي على أقل قدر ممكن منه، أي على اللازم لدفع الضرر عنه دون أن يتوسع ؛ "وذكر بعض العلماء: أنه يجب أن يقتصر على ما تبقى به الحياة فقط، ولا يشبع، والصحيح التفصيل في هذا فإن كان يعلم أو يغلب على ظنه

أنه سيحصل على شيء مباح قريبا، فليس له أن يشبع أو كان معه شيء يحفظ به اللحم إن احتاجه أكله، فهنا لا حاجة للشبع، بل يكون بقدر ما تندفع به الضرورة، وإن لم يكن كذلك فله الشبع" [27]. الشرط الثاني: أن تقدر هذه الضرورة بقدرها من حيث الوقت، بأن يكون زمن الإباحة والترخيص مقيدا بزمن بقاء العذر، فإن زال العذر زالت الإباحة فالضرورة هي بدل عن الأصل المتعذر، فإن زال الضرر أو العذر فيعمل بالأصل، ولا يجوز العمل بالبدل، إذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه [28]، ومن القواعد الفقهية الدالة على هذا الضابط قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان" وقاعدة "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[29]، فهذه القواعد وغيرها تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه، بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة، وفقا لقاعدة المصالح المرسلة، والسياسة الشرعية، فهي من باب الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الاستطاعة، لأن التكليف الشرعي يقيد بالقدرة على التنفيذ.

هـــــ أن يراعي المضطر عند دفع الضرر مبدأ ذرأ الافسد فالافسد : فعند تعارض المفسدتين يقدم الأدنى منهما، ولا يرتكب الأعلى؛ بأن يكون الضرر المترتب على حالة الضرورة أعلى من الضرر في المحظور، الذي يحل الإقدام عليه، فمثلا شخص أكره على قتل مسلم، فإن لم يفعل قُتِل هو، فإنه يلزمه أن يدرأ مفسدة قتل غيره بالصبر على القتل؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، ولذلك اتفق العلماء على تحريم القتل، واختلفوا في الاستسلام للقتل فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها.. [30]، ومن القواعد الفقهية الدالة على هذا الضابط قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" وقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" [31]، ومن القواعد أيضا الدالة على دفع الضرر قاعدة "الضرر يزال" [32] فهذه القاعدة من أهم القواعد وأجلها شأنا في الفقه الإسلامي، وهي من جوامع الأحكام وأساس هذه القاعدة حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه"[33] ومعنى الضرر: هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والضرار الحق مفسدة لا على وجه الجزاء المشروع، والضرار مقابلة الضرر بالضرر[34].

المبحث الثاني ــ الفرق بين الضرورة الشرعية والحاجة والاكـــراه :

1ــ انطلاقـــا من قاعـــدة " الحاجة تنزل منزلة الضـــرورة" [35] شاع بين كثير من المعاصرين إباحـــة العديد من الأمور المحظورة ، ولم يفرقـوا بين مفهوم

الضرورة والحاجة ، لكن قاعدة الضرورة ليست على إطلاقها كما قرر العلماء ، بل لها ضوابط وشروط تقيدها ، وتفرق بين معنى الحاجة ومعنى الضرورة الشرعية.

ـ **الحاجة في اللغـــــــــة :** اسم مصدر للفعل احتاج ، وتطلق على عدة معانٍ ، منها الافتقار إلى الشيء، وتطلق على الرغبة والغرض [36].

ـ **الحاجة في الشـــــرع** : كما عرفها بعض العلماء : هي "كل ما يحتاجه الأفراد أو تحتاجه الأمة للتوسعة ورفع الضيق إما على جهة التأقيت أو التأييد، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة" [37].

فمن خلال تعريف الضـــرورة وتعريف الحاجة نرى أن هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين المصـــطلحين ، فتتفق الحاجة مع الضـــرورة في أن كلاً منهما افتقار إلى الشيء، إلا إن الضـــــــرورة هي أعلى درجة في الافتقار من الحاجة، كما يتفقان إن كلا منهما لـه تأثير في تغير الأحكام و تخفيفها، فيبح كلا منهما فعل ما هو محظور، أو ترخيص ترك الواجب مؤقتاً، ولكن بشـــرط أن تقدر الضـــرورة والحاجة بالقدر الذي يندفعان بـه وتزول الإباحـة بزوال الحـاجـة كمـا تزول الضـــرورة. وتختلفـان في أن الضـــرورة لهـا تـأثير في تغير الأحكام أكثر من الحاجة، فالضـــرورة تبيح أنواعاً من المحرمـات لا تبيحهـا الحـاجـة، فـالمحرمـات لا يجوز الأقـدام عليهـا إلا في حـالـة الضرورات، وإن رخص الشارع بعض الأحكام للحاجة، رحمة وتوسعة على المكلفين.

كما تختلفان في أن أحكام الضـرورة تزول بزوالها، كمن اضـطر إلى شـرب الخمر لإزالة الغصـة ، فيجيز للضـرورة له شـرب الخمر، فإن وجد شـراب غير الخمر حُرم عليه شرب الخمر وانتهى حكم الضرورة، أما الحاجة وخاصة إذا كانت عامة فأحكامها مستمرة ليست مؤقتة كالضـرورة، بل مستمرة ويستفيد منها المحتاج وغيره بشرط أن تثبت بنص شـرعي، كإجازة عقد السـلم فيجوز لكل الناس ولا يختص به المحتاج إليه فقط، وإن كان هذا النوع من العقود الأصـــل فيه هو بيع للمعدوم المنهي عنه أجيز هنا للحاجة العامة.

2ـــ **الفـــــرق بين الضـــــــرورة والإكـــــراه:** قبل الحديث عن الفرق بين الضـــرورة والإكراه يجب التعريف بمفهوم الإكراه، الإكراه: هو حمل الإنســـان الغير على إتيان مـا يكره، أو مـا لا يرضـــاه قولا أو فعلا [38] فـالإكراه يعتبر أحد أســـباب الضـــرورة الشـــرعية، والدليل على ذلك قوله- تعالى- : **(مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ**

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [39]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - **"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"**[40].

والإكراه نوعان : إكراه مادي وإكراه معنوي، "فأما المادي فيقع في الغالب على جسم الغير ويعطل دائما إرادته، وأما الإكراه المعنوي الأدبي فينصب أساسا على معنويات الغير ويحد كثيرا من حرية اختياره"[41].

ولمعرفة الفرق بين حالة الضرورة و حالة الإكراه في الشريعة الإسلامية " يجب أن نميز بينهما كما ميز بينهما الفقهاء، فعلماء الأصول يرون : "أن حالة الضرورة أشد على النفس من حالة الإكراه ، فهي تبيح الفعل مطلقا، أما الإكراه فقد يبيح الفعل، وقد لا يبيحه، فإذا ثبت الإباحة في حال الإكراه عرف أن الاضطرار قد تحقق"[42]، ففي حالة الضرورة لا يدفع الفاعل أحد إلى فعل الشيء المحرم، وإنما تحدث للفاعل ظروف تؤدي به إلى ارتكاب الفعل المحرم، لكي ينجي نفسه أو غيره من الهلاك، أما في حالة الإكراه إنما يدفع الفاعل إلى ارتكاب الفعل المحرم شخص آخر، يأمر الفاعل المكره بإتيان الفعل ويجبره عليه.

المبحث الثالث ـ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان:

مما لا شك فيه إن التطوّر من سنن الكون ، ومن دلائل الحيوية والحياة، التي تأبى الركود والجمود ؛ وهذه ظاهرة اجتماعية، اقرها العلماء من كل جيل، " فأحوال الأمم وعوائدهم ونحلهم، لا تدوم على وتيرة واحدة، ومنهاج مستقر، وإنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال..." [43]، ومن التيسير المطلوب هنا الاعتراف بالضرورات التي نطرأ على حياة الناس، سواء أكانت ضرورات فردية، أو جماعية، وسواء أكان سببها فساد الزمان، أو تطور المجتمع، أو نزول ضرورات به، فقد جعلت الشريعة لهذه الضرورات أحكامها الخاصة، وأباحت بها ما كان محظوراً في حالة الاختيار من الأطعمة، والأشربة، والملبوسات ، والعقود، والمعاملات، وأكثر من ذلك أنها نزلت الحاجة في بعض الأحيان - خاصة كانت أو عامة – منزلة الضرورة – أيضاً- تيسيراً على الأمة ودفعاً للخروج منها ، لذلك أجاز فقهاء الشريعة تغير الفتوى بتغير الأزمان، والأمكنة، والأعراف، والأحوال، مستدلين بهدي الصحابة وعمل الخلفاء الراشدين في ذلك، الذين أمرنا الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - أن نهتدي بسنتهم وبعض النواجد بل هو ما دلت عليه السنة النبوية، وقبلها القرآن الكريم، [44] فمن خلال تتبع فتوى الخلفاء والأئمة والفقهاء وعلماء المسلمين، نجد منهم من أفتى بجواز تغيير تفسير النصوص ، مع إصرارهم على عدم جواز تغيير

النصوص نفسها أو جواز مخالفتها، إي أنهم اعتبروا في بعض المستثنيات، إن شروط تطبيق النصوص غير متوافرة، ففسروها بما يتوافق مع مقاصدها وعللها، وأفتوا بتغيير هذا التفسير تبعا للمقاصد والعلل، وذلك في أحوال محصورة معينة ويمكن حصر هذه الأحوال في أربع فئات، وهى: اقتضاء الضرورة أو الحاجة، أو اقتضاء المصلحة العامة، أو تغير علة الأحكام، أو تغير العرف الذي بنيت عليه[45]، وقد نبه ابن القيم إلى "قاعدة تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، هذه القاعدة التي وقع بسبب الجهل بها غلط عظيم على الشريعة، أوجب الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم إن الشريعة الباهرة، التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي بها"[46].

ومن المهم أن نُشير إلى أن جمهور الفقهاء لم يطبقوا قاعدة تغير الأحكام إلا في المسائل المبنية على العرف والاجتهاد ، ومن ثمّ حرموا الفتوى بما يخالف نصوص الكتاب والسنة، وفقا لقاعدة " لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" [47]، وفي هذا العصر حدثت بعض الجوائح : جمع جائحة وهي " الشدة والنازلة العظيمة، التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، وكل مصيبة عظيمة، وجاحهم يجوحهم جوحاً إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم"[48]، والجائحة "من المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين"[49] أو هي كل ما يصيب الإنسان ويهلكه من عاهة، أو مرض، أو قحط. ومن الجوائح التي حدثت في هذا العصر فايرس كورنا كوفيد 19 الذي اجتاح العالم وتسبب في هلاك الكثير مما استوجب توقف بعض أحكام الشريعة كصلاة الجماعة في المساجد وحج بيت الله عز وجل الحرام، وإن كانت هذه الأحكام في الأصل مما يستوجب المقاتلة عليها كصلاة العيدين مثلا، لأنها تعتبر من شعائر الإسلام الطاهرة [50]، وهذا وقد اتفق الأئمة الأربعة [51] على جواز ترك صلاة الجمعة والجماعة لعذر كالمطر أو حدوث الفيضانات والسيول الجارفة، والطين الكثيف، ونحوها، واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة منها: ما روي عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: كنا مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية، فأصابنا مطر، لم يبل أسفل نعالنا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : **" صلوا في رحالكم"** [52].

فحفظ النفس من العدم من المقاصد الخمس التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، وراعتها وشرعت من أجلها تشريعات مالا تحصى، من أبرزها وقايتها من الأمراض والأوبئة؛ ففي قصة طاعون عمواس أكبر شاهد، وأوضح دليل على عناية الإسلام بحماية النفس ووقايتها، فقد روي أن عمر بن الخطاب منع دخول الجيش إلى الأرض

الموبوءة بالطاعون، امتثالاً وتطبيقاً لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : إذا كان الوباء بأرض ولســت بها فلا تدخلها، وإن كان بأرض وأنت بها فلا تخرج منها" [53].
فدفع الأمراض التي تصيب الإنسان فتوهن قوته، وتعطله عن أداء مهمته، من المسالك الشرعية التي بها يكون حفظ النفس، وذلك ما جاء في قوله - صلى الله عليه وسلم - : **" إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بمحرم" [54]**، والتوقي من الداء كما توقى عمر بن الخطاب من طاعون عمواس بالشام ، وكذلك طلب العلاج إذا ما أصاب الإنسان داء هي من مطلوبات الشريعة، توسلاً بها لحفظ النفس، ومقصداً شرعياً، وكل ما يندرج في ذلك من الأحكام إنما هو مسلك من مســالك حفظ النفس [55]، ويجب التنبه هنا إلى أن توقف الحكم لعذر أو طارئ لا يعني إلغاء الحكم نهائياً، لأن القاعدة تقول "ما جاز لعذر بطل بزواله" [56] فهذه القاعدة تفيد أن ما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار أو طارئ من الطوارئ، فإنه تزول مشروعيته بزوال العذر [57].

ومما استحدث في وقتنا استعمال البصمة الوراثية[58] في إثبات النسب أو الجرائم، لم يتعرض لها العلماء القدامى، نظرا لقلة الأجهزة الدقيقة في عصرهم، فهي تعتبر من النوازل، ولقوة دلالتها العلمية، وهي من الطرق الصــحيحة لا تحتمل الخطأ، فأجازها بعض العلماء، والإسلام لا يمنع بالأخذ بالوسائل الحديثة، فتكون الضرورة إليها ماسة وخصــوصــا عند حدوث نزاع على ولد بين طرفين وادعاء كل واحد منهما أنه ولده وليس لأحدهما بينة [59].

وفي عصــرنا هذا اســتجدت بعض الحوادث افتى بعض العلماء بحكم لها على خلاف حكمها الســابق بناء على مفهوم تغير الفتوى بتغير الزمان للضــرورة الشــرعية، ومن أمثلة ذلك

1 - التداوي بالكحول: الأصــل في التداوي كما هو معروف أنه تعتريه أحكام، فقد يكون واجبا، وقد يكون مســتحبا، وقد يكون مكروها، وقد يكون محرما،[60]، وإن هذه الأحكام مبنية على اعتبار قاعدة إزالة الضــرر المتفق عليها بين العلماء، ومبنية على قاعدة حفظ النفس، وهي مقصد من المقاصد الأصلية لشريعة الإسلامية، وأيضا مبنية على اعتبار نوع الدواء من حيث الحل والحرمة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمها، ومبنية أيضــا على النظر في مآل الدواء؛ فإن الدواء له أحوال من حيث النفع والضــرر، فيكون الدواء واجبا: إذا كان في ترك التداوي إلحاق ضــرر بالمريض كذهاب نفســه، أو تلف عضــو فيه، أو إلحاق ضــرر بغيره من الأمراض

المعدية ونحو ذلك وبالتداوي يغلب على الظن زوال الضـــرر. ويكون مســـتحبا: إذا لم يترتب على ترك الدواء ضـــرر عليه أو على غيره، وإنما يترتب على تركه بعض المفاسـد، أو تفويت بعض المصـالح ويغلب على الظن الانتفاع بالعلاج المباح. ويكون مكروها: إذا كانت مفاسده أكثر من مصالحه، ولم تبلغ المفاسد درجة الضرر من هلاك النفس،كالتساهل في تناول بعض المسكنات التي تسبب مضاعفات، ويكون التداوي محرما: إذا كان بما نهى عنه الشرع، كالتداوي بشيء محرم أكله أو شربه كالخمر [61] وهذه الصـــورة وهي التداوي بالمحرم اختلف فيها العلماء قديما وحديثا في منعها وجوازها، فذهب الجمهور إلى القول بالمنع وعدم جواز التداوي بالمحرم لما أخرجه أحمد في مسنده عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن الله لم يجعل شـفاءكم فيما حرم عليكم " [62] وأيضـــا ما أخرجه أبو داود عن أبي الدرداء رضـي الله عنه أن النبي - صـلى الله عليه وسلم - لى الله عليه وسلم قال: " إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام"[63]، وأجاز بعض المتأخرين تناول المحرم كالخمر والتداوي بها حال الإضرار إذا لم يوجد غيره بشرط إن تكون الإباحة مقصورة غلى القدر الذي يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به الصلاح، ومن ذلك اشترطوا شرطين: إحداهما في الطبيب الذي يعالج ويصـــف الدواء، وهو أن يكون طبيبا حاذقا معروفا بالصـــدق والأمانة؛ والشـــرط الأخر ألا يوجد من غير المحرم ما يقوم مقامه في العلاج ليكون متعينا [64]، ومن هنا أجاز البعض في عصرنا هذا التداوي بالكحول وبالأدوية المشتملة عليه بحجة الضـــرورة أو الحاجة إلى التداوي إذ يقولون إن كثير من الأدوية تحوي على نسـبة قد تصـــل أحيانا إلى 25%، كما أن 95%من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والســـعال وغيرها من الأمراض السـائدة تحتوي على الكحول [65]، ونظرا لنجاسـة الكحول وإن القول بجواز التداوي بها مقيد بالحاجة إلى التداوي، وإن الحاجة هنا غير متعينة به، بل ثمة بدائل له، ولأن في ترك التداوي به ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أشدهما، لما في الكحول من ضرر يقع على الإنسان، لذلك نقول أن التداوي بالكحول لا يمكن أن يكون ضرورة لسببين: أولا: لأنه قد يبرأ المريض بدون دواء، وحينئذ لا ضرورة.

ثانيا: قد يتداوى به المريض ولا يبرأ، وحينئذ لا تندفع الضـــرورة به، هذا إذا كان الكحول أصله نجسا، أما إذا كان الكحول من أصل طاهر ففيه اختلاف بين العلماء، فمنهم من ذهب إلى القول بمنع استعماله، ومنهم من قال بجواز استعماله في المطهرات

والروائح، كاستعمال خل التفاح، استندوا في ذلك على حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي يجوز الانتفاع بها.

ب - نقل أعضاء الميت دماغيا إلى إنسان حي : مما تعارف عليه اليوم استعمال أعضاء الميت دماغيا في معالجة إنسان حي ، وذلك كترقيع قرينة عين إنسان حي بقرينة ميت حديث الوفاة, أو بأخذ عضو منه تتوقف عليه حياة مريض حي، كالقلب أو الرئة، الكبد، فهل يجوز ذلك لضرورة المرض أم لا؟ ونقصد بالموت هو "مفارقة الروح البدن"[66]. انقطاعها عن بدنه انقطاعا تاما من توقف دقات قلبه طبيعيا أو آليا، وبهذه الصورة يكون الإنسان في عداد الموتى، ولا تكون له حرمة الحي عند بعض العلماء، وتترتب عليه الأحكام المعروفة من انقطاع أحكام التكليف وصيرورة ماله لورثته، وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. أما الميت دماغيا فيقصد به من فارقة روحه بدنه وما زال قلبه ينبض، فهذا في الحقيقة ليس موتا لكنه نذير إلى الموت، وما زال له حكم الأحياء، ومازالت حرمته قائمة كالأحياء، ومن الناحية الطبية، يرى الأطباء بعدم نقل الأعضاء من الموتى؛ لأن هذه الأعضاء تتلف خلال دقائق إذا توقفت عنها التروية الدموية ، بخلاف الميت دماغيا فإنه يتنفس بواسطة المنفسة وقلبه ينبض فلا تزال هذه الأعضاء تتروى، ويمكن أخذها حينئذ وهي بحالة جيدة [67]. ولذلك يقول الأطباء يمكن الاستفادة من أعضاء الميت دماغيا بل يرون إن أعضائه هي المصدر الوحيد لإنقاذ الآلاف من مرضى الكلى والكبد والرئة.

ومن هنا اختلف في حكم هذه المسألة؛ فمعظم الفقهاء ذهبوا إلى القول بعدم جواز نقلها من الميت دماغيا، واستدلوا على قولهم: بأن الميت دماغيا حي، وأخذ الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان منه قتل له، سواء كان هذا الميت مسلما أو معصوم الدم، فهو محرم، وموجب للقصاص، ولو كان لإنقاذ إنسان آخر من الموت، لأن الضرر لا يزال بضرر مثله ، وذهب البعض إلى القول بجواز الانتفاع بأعضاء الميت دماغيا، واستدلوا بعدة أدلة منها: أن الميت دماغيا ميت حقيقية، وأن المريض قد وقع في الضرر، ولا يندفع ضرره إلا بأخذ عضو من هذا الميت، والقاعدة المقررة عند أهل العلم: أن الضرورات تبيح المحظورات، ومفسدة أخذ العضو من الميت أقل من مفسدة فوات حياة المريض، وأيضا قرر الفقهاء أن المضطر إذا لم يجد إلا ميتة إنسان جاز الأكل منه بقدر ما يسد الرمق، لأن حرمة الحي أولى؛ وأيضا استدلوا بالآية الدالة على إحياء النفوس[68] أن إحياءها إي إنقاذها من الموت من أعظم القربات وفي نقل العضو من الميت إلى المريض المضطر إنقاذ لحياته، وفيه أجر عظيم لمن فعله [69].

وبعد البحث والتأمل في أقوال الفقهاء في هذه المسـألة يتبين رجحان القول الأول الذي ذهب إلى القول بعدم جواز نقل الأعضـاء التي تتوقف عليها حياة الإنسـان الميت دماغيا، وذلك لأن الميت دماغيا مازال على قيد الحياة، وليس بميت حقيقة، ولو سـلمنا بأنه في سياق الموت فإن أخذ أعضائه قتل محرم، موجب للقصاص أو الدية.

الخاتمة والتوصيات:

وفي خاتمة هذا البحث ، من المناسب أن أسرد خلاصة ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات :

1- اتضح في البحث صلاحية الفقه الإسلامي ، وكمال منهجه وأنه يتسم بالمرونة والسماحة لكل متطلبات الحياة ، ومستجدات العصر، مما يؤكد خلود هذه الشريعة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

2- اتضح أن الضرورة الشرعية لو وجدت كان لها تأثير في تغير كثير من الأحكام، فتبيح المحظور مؤقتا ، أو تجيز ترك ما هو واجب فعله .

3- اتضح أن هناك فرق بين المقصود بالضرورة الشرعية ومفهوم الحاجة ، فليست كل حاجة مستجدة ، تأخذ حكم الضرورة الشرعية ؛ بل القول بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ليس على إطلاقه ؛ بل هو مقيد بضوابط وشروط خاصة بها ، فالضرورة الشرعية يثبت بها حكم مؤقت بمدة قيام الضرورة ، ويزول أو يرتفع هذا الحكم بزوال الضرورة، بخلاف الحاجة، فإن أحكامها ليست مؤقتة بل مستمرة، يستفيد منها المحتاج وغيره. كما أن الحاجة قد تبلغ مبلغ الضرورة الشرعية ، وتأخذ أحكامها وذلك بعد النظر إلى المشقة الحاصلة في كل منهما.

إن الهدف الأساسي من هذا البحث هو محاولة إعطاء الضرورة الشرعية رؤية جديدة تتلائم مع ظروف الواقع المعاصر، ومستجداته وتطبيقها عليه، وخصوصاً نحن نعيش في عصر كثرت فيه مستجدات لم تكن موجود من قبل تحتاج إلى أحكام شرعية.

الهوامـــــــــــش :

1- سورة البقرة، الآية: 285.
2 - سورة الشرح، الآيتان: 5، 6.
3 - لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري، ط: الأولى، دار الكتاب بيروت، 4/ 483، 484، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، كتاب الضاد، 360/2.
4 - لسان العرب ابن منظور، 4/ 484، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، "مادة ضرر" 2/ 107، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، الطبعة الثانية، 1/ 538.
5 - درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن قرامرز بن علي، دار إحياء الكتب العربية، 1/ 30. 6 - أحكام القرآن الكريم، للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، دار أحياء التراث، بيروت، 1405، تح: محمد صادق القمحاوي، 1/ 159.
7 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، 2/ 115، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 48/3.
8 - القوانين الفقهية، لابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، 116/1. 9 - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ص:61.
10 - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، 2/ 276، والمجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى النووي، دار الفكر، 42/9.
11 - الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1/ 140.
12 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: علا الدين على بن سليمان، دار هجر، القاهرة، 1995م، 27/ 236، 257.
13 - نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1958م، ص 67، 68.
14 - سورة البقرة، الآية: 173.
15 - سورة الأنعام: الآية: 145.
16 - سنن ابن ماجة، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث " 2341" 2/ 784، وهو حسن صححه الألباني في الصحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث "7517"، 1250/2.
17 - المخمصة: هي المجاعة، وهي مصدر كالمغصته، وقد خمصه الجوع، من باب نصر، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1999م، 97/1.
. 18 - تصطبحوا: الصبوح شرب اللبن أول النهار، 19 - تغتبقوا: الغبوق شرب اللبن آخر النهار، ثم استعملا في الأكل للغداء، والعشاء، 20 - ومعنى تحتفئوا: من الحفاء، وهو نوع جيد من التمر، نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1993م، 8/ 172.
21 - السنن الصغير، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، كتاب الصيد والذبائح باب ما يحل أكله من الميتة بالضرورة، رقم الحديث "3112"، 4/ 79.
22 - الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ص 122، 123.
23 - الضرورة الشرعية وأثرها في قضايا المرأة المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، أمال توبة، ص27، منقول عن حقيقة الضرورة الشرعية، محمد الجيزاني، ص 66 24 - فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، عبد الوهاب إبراهيم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003م، ص 65.

25 - سورة البقرة، الآية، 195.
26 - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ص 87.
27 - شرح الأربعين النووية، ابن العثيمين، محمد بن صالح، دار نور السنة، بيروت، الطبعة الأولى، 2015م، ص 116، 117.
28 - حسن السيد خطاب، قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي" مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، ص 182.
29 - الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 93.
30 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام، ابو محمد عز الدين عبد العزيز، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1/ 93.
31 - الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 97.
32 - الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 93.
33 - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 234، 2 / 784.
34 - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 2004 م، ص: 977. 35 - الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 94.
36 - لسان العرب، ابن منظور، 242/2، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية، مادة حوج، 5/ 495. 37 - الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، أحمد كافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 33/ 34. 38 - الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمود محمد عبد العزيز الزيني، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندارية،1991 م ص: 221.
39 - سورة النحل، الآية: 106.
40 - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. رقم الحديث " 2045"، 3 / 201.
41 - الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمود الزيني، ص: 221.
42 - نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، وهبة الزحيلي، ص: 100.
43 - الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1973م، ص:361، نقلا عن المقدمة، لابن خلدون، ص: 24.
44 - في فقه الأولويات، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، 2008، ص: 76. 45 - الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، صبحي محمصاني،، ص: 361، 362.
46- أعلام الموقعين، ابن القيم، 1/2.
47- الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، صبحي محمصاني، ص: 362.
48 - لسان العرب، ابن منظور، 2/ 431، والنهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن أبي عبد الكريم الشيباني الخزري، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، باب الجيم مع الواو، 1/ 311.
49 - الأم، الشافعي، 3/ 60.
50 - شرح الأربعين النووية، ابن العثيمين، ص: 111.
51 - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، تحقيق: عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، ص: 297، 298، وشرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله، دار الفكر، بيروت، 91/2، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م، 1/ 474، 475، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، 4/ 269.
52 - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجتياني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد المجيد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، أخرجه في تفريغ أبواب الجمعة، باب الجمعة في اليوم المطير، رقم الحديث "1059"، 1/ 278.

53 - أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث "573"، 4/ 42. 54 - أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم الحديث "3874"، 6/ 23.
55 - مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 2008م، ص: 119، 120.
56 - الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 160.
57 - القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان الطبعة الأولى،2006م، ص: 223.
58 - وهي كما عرفها وهبة الزحيلي " المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما " مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، مصلح بن عبد الحي النجار، وإياد أحمد إبراهيم، مكتبة الرشد جامعة الدمام، الطبعة الثانية، 2011، ص: 175.
59 - مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، مصلح النجار، وإياد أحمد إبراهيم، ص: 191 60 - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م، 18/ 12.
61 - أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 2006 م، 1/ 58، 59.
62 - التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلنية، الطبعة الأولى، 1989م،207/4.
63 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم الحديث " 3874"، 23/6.
64 - الفتاوى، محمود شلتوت، دار القلم، الطبعة الثانية، ص: 381.
65 - ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات، وليد صلاح الدين الزير، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص: 688، منقول عن منهج استنباط النوازل، مسفر بن علي القحطاني، دار ابن حزم، 2003 م، ص: 695، وص:699.
66 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد أحمد الخطيب الشربيني، 2/ 3.
67 - أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد العزيز، 1/ 191.
68 - سورة المائدة، الآية: 32.
69 - أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد العزيز، 1/ 351.